



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧

بشأن

إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة

وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية

وهيئات وشركات القطاع العام

وشركات قطاع الأعمال العام

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

بمناسبة التعديلات التي تمت مؤخرا على بعض مواد الدستور الصادر في سبتمبر عام ١٩٧١، حيث جرى تعديل الفقرة الأولى من المادة (١١٨) منه بحيث أصبح من المتعين أن يتم عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وذلك بعد أن كانت هذه المدة لا تزيد على سنة واحدة .

ونزولاً على التعديل المذكور فقد بات من اللازم تخفيض مراحل إعداد الحسابات الختامية إلى النصف تقريباً بحيث صارت مدة تقديم الجهاز المركزي للمحاسبات لتقريره عن نتائج مراجعة الحسابات الختامية والميزانيات العمومية للوحدات الواردة بالموازنة العامة للدولة إلى وزارة المالية وإلى تلك الجهات شهراً بعد أن كانت شهرين وصارت المدة التي تحيل خلالها وزارة المالية مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية وبياناتها التفصيلية إلى مجلس الشعب والجهاز المركزي للمحاسبات أربعة أشهر بعد أن كانت تسعة أشهر .

وحتى يتسمى الالتزام بتقديم الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ إلى الجهات المعنية في الموعد المحدد .

توجه وزارة المالية نظر كافة جهات التنفيذ الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٦ بربط الموازنة العامة للدولة وكذلك الهيئات



جمهوريّة مصر العَرْبِيَّةُ

وزارَةِ المَالِيَّةِ الوزير

العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ إلى ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والمواعيد المحددة بتعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور والتي تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) تنفيذاً لنص المادة (٢٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة.

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ في تقديم الحسابات الختامية ومرافقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقاً لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة والمادة (١٠٢) من لائحته التنفيذية مع الأخذ في الاعتبار ما يلي :

أولاً: مواعيد إغفال وتقديم الحسابات الختامية :

١ - على كافة جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكافية لإغفال حسابات السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ في ٣٠/٦/٢٠٠٧ .

٢ - على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرافقاتها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٣١/٧/٢٠٠٧ .

٣ - على الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي إغفال حساباتها في ٣٠/٦/٢٠٠٧ وإعداد الحسابات الختامية ومرافقها المالية وتقديمها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٣١/٧/٢٠٠٧ لتمكينها من المراجعة خلال الأجل المحدد لها فانوناً على أن تعرض تلك الحسابات الختامية في صورتها المعدلة بحضور ممثلى الجهاز المركزي للمحاسبات لدى أعتمادها من مجالس الإدارة - ويراعى أن يتم ذلك في موعد غايته ١٥/٩/٢٠٠٧ .

٤ - على شركات القطاع العام إغفال حساباتها في ٣٠/٦/٢٠٠٧ وإعداد حساباتها الختامية ومرافقها المالية وتقديمها لوزارة المالية - قطاع



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة المالية

الوزير

الحسابات الختامية وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختصة" كما ينبغي مراعاة ابلاغ الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالحسابات والقوائم الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العمومية حتى يتسعى لتلك الهيئات في المواعيد المقررة إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الهيئة في هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفاها.

ثانياً : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

- استيفاء الحسابات الختامية ومرافقاتها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بشأن الموازنة العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات الجهات الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة والقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٦ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ والتأشيرات العامة المرفقة به وقوانين ربط موازنات الجهات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والتأشيرات العامة الملحة بها واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من وزارة المالية .
- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامي الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ .
- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للجهات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام .
ويتعين تلافي سلبيات التطبيق التي تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزي للمحاسبات .
- بالنسبة للدفوعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء أحكام اللائحة التنفيذية



جُمِهُورِيَّةُ مُصْرَّاُ الْعَرَبِيَّةُ

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ الْوَزَيْرِ

للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ الصادر بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥
لسنة ٢٠٠٥ والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

- ٥ يتعين على كافة الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الترخيص المالي اللازم في ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمساءلة حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالاً لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .
- ٦ تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام باعداد مرفقات الحسابات الختامية حيث أنها بيانات مكملة لها وتساعد على إظهار حساب ختامي الدولة في صورته الممثلة للواقع .
- ٧ اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية الإيرادات السنوية المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت على حصيلة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات .
- ٨ اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوالات البنك مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت.
- ٩ وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لمناقضات وملحوظات الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمهما والرد عليها وحسم أيه اختلافات في وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التي تسفر عنها تلك الدراسة وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التي يتفق عليها مع الجهاز المركزي للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .
- ١٠ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكافية بتسوية وتصفيه أرصدة حسابات التسوية والحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة حتى يمكن إظهار المركز المالي للجهة بصورة حقيقة وفقاً لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية في هذا الشأن .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ثالثاً : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات المساهمة الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة وبنوك القطاع العام

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية - قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية المختصة) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ مرفقاً به الحسابات الختامية والقواعد المالية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقواعد المالية المجمعية وكذا بنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العمومية حتى يتتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة في هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفاً .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المرفقة بهذا المنشور وتوخي الدقة في إعداد الحسابات والقواعد الختامية وتقديمها في المواعيد المحددة حتى يتتسنى لوزارة المالية إعداد حساب ختامي الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ معبراً عن الواقع وتقديمه إلى مجلس الشعب والجهاز المركزي للمحاسبات في المواعيد القانونية .

في حالة وجود أية معوقات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية المختصة) بوزارة المالية للعمل على تذليلها .

صدر في : ٢٠٠٧/٦/١٧

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى